

قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من كنت مولاه فهذا علي مولاه

ظنّية الاعتقاد وظنّية المُعتقَد

الاستاذ الشيخ محمد السند

بقلم

علاء الدين الموسوي

ظنية الاعتقاد

وظـنية المعتقد

الاستاذ الشيخ محمد السند

بقلم: علاء الدين الموسوي

١٤٢٢هـ. ق / ٢٠٠٢م
الطـبعة الأولـىٰ



بسم الله الرحمن الرحيم

فـي ظلّ المحاولات المبذولة لتطبيع الأجواء بين الطوائف الاسلامية من جهة. وبينها وبين غير المسلمين من جهة أخرى، يحاول بعض الكتّاب تقسيم المفردات الاسلامية الى مفردات أساسية ركنية لا يمكن التنازل عنها والنقاش فيها، ولها قدسية ثابتة وحصانة دائمة تحول بينها وبين الاجتهادات والتأويلات، والى مفردات فرعية ظنيّة قابلة للنقض والإبرام والنفي والاثبات تشكل الساحة الحقيقية لاجتهاد المجتهدين. وقد يُعبّر عن المفردات الاولى بالثوابت وعن الثانية بالمتحوّلة، فالثابت هو ما لا يقبل الاجتهاد والنظر لأنه ثابت ثبوتاً ضرورياً قطعياً للجميع، والمتحوّل هو القابل للاجتهاد لأن ما قام عليه من الأدلّة لا يبلغ به الى حد القطعيات فهو ظني قابل للنقض والابرام، غير ثابت ثبوتاً قطعِياً عند الجميع.

ففي دائرة الاسلام وأحكامه وعقائدد يعتبر هؤلاء مثل التوحيد ووجوب الصلاة ووجوب الزكاة وأمثالها ثوابت اتفق جميع المسلمين على قطعيتها وضرورتها فلا مجال للنقاش فيها أو الاجتهاد في أصل ثبوتها.

بينما اعتُبر مثل حلق اللحية ونجاسة الكتابي وأمثال ذلك من موارد الأحكام الاجتهادية الظنية القابلة للنقض والابرام لأنها غير ثابتة بأدلة قطعية ملزمة عند الجميع.

ومن الغرائب أن يعتبر البعض الإمامة بمفهومها الشيعي الاثني عشري مصداقاً من مصاديق هذه الطائفة من الأحكام الظنية المتحولة القابلة للاجتهاد بتصور أن وقوع الاختلاف فيها بين المذاهب دال على أنها من الموارد التي لم تتوفر عليها الأدلة القطعية عند جميع طوائف المسلمين، وبهذا تصبح مسألة قابلة للاجتهاد والنفي والاثبات في دائرة المسلمين العامة، وتعود مجردة من قدسية الثوابت التي من خالفها أو اجتهد في نفيها اعتبر خارجاً عن حريم الايمان أو عن الملّة ومحرومة من حصانة الافكار القطعية التي يعد النقاش فيها نوعاً من السفسطة الفكرية.

ونتيجةً لذلك فانّ من اجتهد في مسألة الإمامة وانتهى به النظر والاجتهاد الى نفيها فإنه لا يكون بذلك مصادماً لمقدس من المقدسات أو هاتكاً لحرمة الثوابت. ولعل هذه النتيجة هي الغرض

الأساسي من ذلك الطرح كما قدمنا، وخلاصتها أنّ من ينفي الإمامة من الطوائف الأخرى لا يقع تحت طائلة اللوم والتقريع لمخالفته ثابتاً من الثوابت ومقدساً من المقدسات.

وبهذا البيان يكون ميزان الثابت والمتحول مرتبطاً بشكل أساسي بالموقف البشري العلمي من تلك المسألة. فاذا اتفقت الآراء على مسألة معينة عادت تلك المسألة من الثوابت والضروريات المانعة من الاجتهاد. واذا اختلفت الأنظار فيها عادت من الظنيات القابلة للنظر المجردة من قدسية الثوابت.

وهذا كما ترى ربط لمصير المسألة الشرعية أو العقائدية بموقف البشر منها، بغض النظر عن واقعها في نفس الشريعة وموقعها في منظومة الرسالة المتكاملة.

وعلى هذا الأساس، لن تبقى مسألة من مسائل الشريعة الاسلامية ابتداءً من التوحيد ـ وهو الأصل الأصيل فيها ـ وانتهاءً بأركان الفروع قادرة على الاحتفاظ بقداسة الثابت القطعي وستتحول جميع عقائدنا الاسلامية الى أفكار محتملة قابلة للاجتهاد والنقض والابرام، مجردة من حصانة الأفكار الضرورية وقدسية المعتقدات القطعية.

وذلك ببساطة لأن البشر لا يتفقون على أي فكرة من تلك الأفكار وفي مقدمتها التوحيد، فما دام هناك جملة من البشر

يناقشون في وجود الله تعالى أو في انفراده بالخلق والأمر، تبقى مسألة التوحيد كما يطرحها المسلمون مسألة ظنية اجتهادية لأنها مما لم يقم الاجماع عليه، بل حصل فيه من الاختلاف ما سالت بسببه الدماء ودارت عليه رحى معارك طاحنة.

وهكذا الحال في نبوّة النبي الكريم ﷺ فانّ أهل الكتاب ينفونها من الأساس أو ينفون كونه ناسخاً لمن قبله من الأنبياء، وكون شريعته ناسخة للسابق من الشرائع، فتعود مسألة النبوّة من المسائل الاجتهادية الظنية بسبب ذلك الخلاف بيننا وبينهم.

فأين هو الثابت اذن!؟ وما هي الفكرة الاسلامية التي يمكن أن ندعي -- حسب المقياس المذكور -- أنها من الضروريات المقدسة التي لا خلاف حولها ولا نزاع فيها، بل أين هي الفكرة الانسانية التي ستبقى في منجى من هذه المشكلة وتنأى بنفسها عن رأي انساني ينكرها ويخالفها؟! وها هم أهل السفسطة أنكروا أوضح الواضحات بل أنكروا أصل وجود حقيقة في هذه الحياة.

فهل يلتزم القائل بذلك الميزان للثابت والمتحول بتحول جميع حقائق الحياة الى ظنيات واجتهاديات لمجرد وجود من يخالف فيها أو ينكرها.

■ الخلط بين الاعتقاد والمٌعتَقَد:

الاعتقاد: هو الموقف النفسي من فكرة ما، فهو إما خضوع وتسليم.. وامّا شك وترديد، وامّا انكار ورفض، ولكل من الخضوع والانكار درجات تتفاوت قوة وضعفاً تبعاً للعوامل المتعددة الدخيلة في تكوين الموقف والتي منها قوة الدليل ووضوحه أو ضعفه ووهنه، وتوافق الفكرة مع خلفيات النفس وطبعها، أو عدم التوافق وغير ذلك من نزعات النفس وعوامل ليس هذا محل تفصيلها.

وأما المعتقد.. فهو الأمر الذي يتعلق به الاعتقاد ولا دخل للاعتقاد نهائياً في وجوده أو واقعيته، أو في كونه حقاً أم باطلاً، أم حقيقة أم وهماً، أو في كونه ركناً أساسياً في منظومة الفكر أو فرعاً هامشياً لا أهمية له، أو في كونه ثابتاً ضرورياً أو محتملاً موقوفاً على الاجتهاد.

إن طبيعة الاعتقاد مهما كانت لا يمكن أن تؤثر على طبيعة المعتقد وعلى موقعه في منظومة الأفكار المرتبطة به، فاذا كانت عقيدة التوحيد(مثلاً) عند المسلمين تعد الحجر الأساس في دينهم والركن الوثيق لعقائدهم وأحكامهم في ضمن منظومة متكاملة مترابطة من العقائد والأحكام، فالموقف من تلك العقيدة هو إما القبول والاقرار بها بوصفها الركني، وأما الرفض والانكار لها

بنفس الوصف، أي بوصفها ركناً في هذا الدين، فمن قبيل التوحيد لزمه أن يقبله كرُكْنٍ أساس في هذا الدين، ومن رفضه وأنكره فانّه سينكره بتلك الصفة أيضاً أي انّه ينكر التوحيد الذي هو أساس وركن.

فصفة الركنية محفوظة عند المؤمن وعند المنكر سواء، ولا يوجد من يقرّ بالتوحيد ويُنكر رُكنيتَهُ في الدين، أو يرفض التوحيد ويقول بأنه فرع من فروع الدين فيجعله بمنزلة الصلاة فضلاً عن حلق اللحية مثلاً.

وبعبارة أخرى: أن الاعتقاد أياً كان اتجاهه قبولاً أو رفضاً لن يكون له أي تأثير في موقع المعتقد في داخل منظومته، ولن يتدخل في اعادة ترتيب الأوليات والمراتب، فلن يحول الركن الى فرع والقطعي الى ظني، وانّما دوره هو دور الكاشف فقط عن واقع الفكرة وعن موقعها من الأفكار الأخرى دون تصرف في ذلك الواقع.

نعم، مَنْ أراد البحث عن الحقيقة والتعرف على مجموع المنظومة الفكرية والعقائدية وأولوياتها وركائزها وأصولها وفروعها فهو على سبيل المعرفة وعلى طريق الاستيضاح وطلب العلم التصوري وله الحق الكامل في ذلك، إلا انّ هذا أمر وواقع الأفكار والأولويات في اطارها العام أمرٌ آخر، فكونه باحث عن

الحقيقة يُجوّز له البحث في الأدلة والبراهين، لكن ذلك لا يغير من القطعيات الى ظنيات ولا الضروريات الى محتملات، ولا يبدل من مواقع الأفكار ورُتبها في ساحة مثيلاتها.

وبعبارة ثالثة: انّ موضوع النقض والابرام لابد أن يكون واحداً فارداً لينصب الخلاف عليه ويدور الاثبات والنفي حوله، أما اذا كان موضوع الاثبات شيئاً وموضوع النفي شيئاً آخر فلا يصح النقض والابرام بين الطرفين، لاختلاف نظر المثبت عن نظر النافي، فمن أثبت الذنب ـ بمعنى مخالفة الأولى ـ على الأنبياء لا يكون مختلفاً مع من نفى عنهم الذنب ـ بمعنى مخالفة الأوامر الالزامية ـ لأن موضوع النفي والاثبات مختلف تماماً. وفي كلامنا هنا من نفى إمامة الأئمة الأطهار عليهم السلام بمعناها الركني وبما هي أساس للدين يكون مختلفاً قطعاً مع من أثبتها بنفس المعنى بما هي ركن وأساس، أما من أثبتها أو نفاها عنهم بما هي فرع من فروع الدين توازي في أهميتها مسألة حلق اللحية، فلا يكون في الواقع جارياً في نفس الحَلَبَة، بل يكون خارجاً من الأساس عن تلك الساحة ومحلقاً خارج السرب.

فالإمامة التي هي محل الخلاف وساحة النقض والابرام هي الإمامة بالمعنى الركني الضروري، وأما الإمامة بالمعنى الفرعي المتحول فلم تقع محلاً للخلاف وليست هي محل النزاع من

الأساس. لأنها أمر غير وارد من الأصل لا عند المثبت ولا عند النافي.

والحاصل: انّ من ذهب الى تلك المقولة قد وقع في الخلط بين الاعتقاد والمعتَقَد، ولم يفرق بين ظنيّة الاعتقاد الذي هو الكشف والطريق، وبين ظنيّة المعتَقَد الذي هو المنكشف، وظن خطأ أن ظنيّة الاعتقاد هي ظنيّة المعتَقَد، فأطلق حكم الطريق على ذي الطريق وحكم الكاشف على المنكشف بلا مناسبة مجوّزة لذلك.

كما أخطأ في جعل الموقف البشري من الفكرة مقياساً بكونها أساسية أو فرعية فهل يمكن أن نلتزم مثلاً بظنيّة نبوّة النبي ﷺ لمجرّد وقوع الخلاف في ذلك بين النصارى والمسلمين!؟ أو لكون طائفة من الناس ظنّوا بصدق النبي ولم يُقروا بذلك، فنحكم على المنكشف وهو نبوّته ﷺ بما نحكم به على الكاشف الظني؟!

بالتالي فانّ اختلاف الآراء والأنظار في الإمامة بالصيغة الشيعية الاثني عشرية لا يمكن أن يغير من موقع تلك الفكرة وركنيتها في الفكر الشيعي، لأن الموافق عليها والقابل لها انّما يقبلها بصفتها الركنية وبما هي أساس ثابت كما هو واضح.

والمنكر لها أيضاً انّما ينكرها بما لها من موقع ضروري وركني في منظومة الفكر الإمامي الاثني عشري.

وأما من يتحدّث عن الإمامة بما هي فرع ظني ومسألة احتمالية

اجتهادية فانّه يتحدّث في الواقع عن فكرة أخرى في منظومة أخرى لا علاقة لها بمحل الكلام، انّه حينئذ لا يتحدّث عن الإمامة بالمفهوم الشيعي بل يتحدث عن أمر آخر يختلف تماماً عما نحن فيه.

■ كفاية ظنيّة الكاشف:

ذكر العلماء[١] انّ الكاشف إذا كان ظنّياً أو احتمالياً كفى في نجاة صاحبه إذا طابق الواقع، فاذا ظنّ شخص أو احتمل صحة عقيدة التوحيد وما يترتب عليها من شريعة الاسلام فاحتاط دفعاً للضرر المحتمل، وتعبّد لله تعالى على تلك الشريعة على غير يقين كامل كفاه ذلك للنجاة يوم القيامة من طائلة الحساب والعقاب، ولعلّ الآيات الكريمة تدلّ على ذلك، قال تعالى: ﴿**فمن كان يرجوا لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحدا**﴾ آخر الكهف.

وقد يُستدل بما رُوي عن الامام الصادقعليه السلام في كلام له مع الزنديق ابن أبي العوجاء قالعليه السلام: «**ان يكن الأمر كما تقول ـ وليس كما تقول ـ نجونا ونجوت، وإن يكن الأمر كما نقول ـ وهو كما نقول ـ نجونا وهلكت**»[٢].

---

(١) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الرسائل، مبحث الانسداد عن شيخ الطائفة.

(٢) الاحتجاج ج٢ ص٢٩. الكافي ج١ ص٧٨ رقم ٢ والصدوق في التوحيد

وتقريب الاستدلال بها: انّ كلام الامام عليه السلام فيه اشارة لاحتمال الضرر المعتد به عقلائياً، والذي يحكم العقل بلزوم الاحتياط لدفعه، فكأن الامام صلوات الله عليه يدعو الزنديق إلى الاحتياط والالتزام بدين الاسلام وان لم يصل إلى القطع بأحقيته وصدقه، وهذا عبارة أخرى عن كفاية الاحتياط في المقام، ولعل الآية الكريمة تدل على ذلك، قال تعالى ﴿**الذين يظنون أنهم ملاقوا ربّهم وانّهم إليه راجعون**﴾[1].

وبعبارة أخرى: انّ الامام عليه السلام ينبّه الزنديق إلى قاعدة عقلائية يتسالم عليها العقلاء وهي قاعدة: وجوب دفع الضرر المحتمل، فانّ احتمال صحّة الدين وأحقية الرسالة احتمال قائم، فاذا فرض صحّته فانّ ذلك يؤدي إلى صحّة الوعيد الذي ورد في الكتاب والسنّة بالعذاب لمن خالف وأبى وعصى، وهذا العذاب الشديد المذكور في نصوص الدين ليس بالعذاب الهين الذي يتساهل العقلاء في التعرض له، فهو عذاب شديد لا طاقة للانسان بتحمله، فيجب بحكم العقل وديدن العقلاء التحفظ والاحتياط من التعرض لذلك المصير، ولا يكون ذلك إلا بالالتزام بأحكام هذا الدين وتجنب ما يُحتمل أن يجرّ الأذى ويعقب الضرر ولو لم يكن اليقين كاملاً

ص٢٩٨ .

(١) البقرة: ٤٦.

بصحّته وأحقيته، فهذا يعني دعوة الامام عليه السلام ذلك الملحد إلى الاحتياط والتحفظ تجنباً للضرر المحتمل، ومن ثم كفاية ذلك الاحتياط في دفع العذاب، وإلا لم يكن هناك معنى لدعوة الامام إلى الالتزام به.

فالمهم في مسألة النجاة يوم القيامة هو الخضوع لحقيقة التوحيد وما يتفرع عنها من عقائد والتزامات عملية حتى مع كون درجة الكشف قاصرة عن اليقين مقصورة على الظن أو الاحتمال، وذلك لأن الخضوع من أفعال القلب، وهي ـ أي أفعال القلب ـ غير موقوفة على اليقين العلمي بقدر توقفها على صفاء النفس وسلامتها من الادران والشوائب التي قد تحول بين النفس وبين ادراك الحقائق.

ولعل الايمان والتسليم المبني على مجرّد الاحتمال أغلى وأثمن ـ من جهة لا من كل الجهات ـ من الايمان المبني على درجات اليقين، لما في ذلك من صعوبة ناشئة من الفراغ العلمي والثغرة البرهانية، ولعل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله في وصف المؤمنين بعده يؤيد ذلك. قال صلى الله عليه وآله: «**يا علي أعجب الناس إيماناً وأعظمهم ثواباً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجّة فآمنوا بسواد على**

بياض»[١].

قد يُقال.. إن الايمان المبني على الاحتمال ايمان واهٍ ضعيف مهدد بالزوال لأقلّ شبهة تعرض على صاحبه، فكيف جعلته أثمن من الايمان المبني على اليقين والبرهان؟!

نقول: انّ الايمان في حقيقته ما هو إلا رجوع النفس إلى حكم الفطرة، غاية الأمر انّ سبب هذا الرجوع تارة يكون هو البرهان العلمي القوي، وأخرى يكون برهاناً عادياً، وثالثة بالتمسك بما لا يصل إلى حدّ البرهان وانّما يكون مجموعة من نكات ومؤيدات تثير الذهن وتحرك النفس نحو حكم الفطرة، وهذا ما نراه بالوجدان، اذ نلاحظ البعض من البشر لا يسلّم بالحقائق إلا بصعوبة بالغة وإلا بعرض أدلة دامغة، لكن البعض الآخر منهم قد يكتفي بالمنبّهات للوصول إلى شاطيء الأمان والاطمئنان. وقد يكون منشأ هذا الفرق بين نفوس البشر هو التفاوت بينهم في الالتصاق بالفطرة وأحكامها وفي الابتعاد عنها وعن مقتضياتها.

فالانسان الفطري ـ كالاعرابي ـ مثلاً تكفيه البعرة التي تدلّ على البعير والأثر الذي يدلّ على المسير ليصل بعد هذه المقدمة البسيطة إلى حقيقة وجود الخالق تبارك وتعالى، وما ذلك إلا لقربه

(١) غاية المرام للسيد هاشم البحراني ج٧ ص ١٣٤.

ولصوقه بالفطرة وأحكامها ومقتضياتها.

أما الانسان الذي سلكت به التعقيدات، في الفكر وفي الحياة، مسالك الشك والشبهات، وأبعدته تدريجياً عن فطرته السليمة، فانّه من الصعوبة بمكان خضوعه للحقائق دون براهين علمية تسلك به طرائقه المعتادة لارجاعه إلى حكم الفطرة.

ومن هنا يتضح أثر التزكية في تحصيل العلوم والوصول إلى الحقائق، فانّ النفس الزكية التي طهُرت وطابت وعادت ساحة نظيفة من الادران والشوائب أقرب إلى الفطرة وأحكامها من النفس المبتلاة بالادران والشوائب، ومن ثم أكثر قدرة على إدراك المعانى الحقّة والتصديق بها والخضوع لاثارها، وأقل احتياجاً للبراهين المعقدة والأدلة الملتوية.

ولا نعني بهذا التقليل من قيمة البراهين العلمية، فانّ البشر على كل حال فيهم الكثير ممّن لا يصل إلى الايمان إلا بواسطتها، فلا غنى عنها لهذا الصنف، لكن المراد هنا ايضاح الفرق بين الطريقين.

■ طنية المعتَقَد:

إذا تطرّق الاحتمال إلى فكرة ما دون غيرها من الأفكار المرتبطة بها فى منظومة فكرية واحدة، فانّ ذلك يعنى بالضرورة كون تلك الفكرة فرعية ثانوية، وكونها في مرتبة لا تؤهلها لأن تكون

مصدراً لغيرها، لأن مصدرية الفكرة لما بعدها ولما دونها من الأفكار يتطلب أن تكون على درجة من الاعتبار تفوق ما تحتها من أفكار، وإلا لن تكون مصدراً لها، فلا يمكن ـ مثلاً ـ أن تكون نبوّة النبي ﷺ محتملة وظنّية، بينما يبقى وجوب الصلاة وحرمة الغيبة وأمثالهما من اليقينيات التي لا شك فيها ولا احتمال، لأن هذه الفروع انّما تستمد قطعيتها من قطعية نبوّة النبي ﷺ ومن كونها معلومة الصدور من لسانه الشريف.

فاذا كانت نبوّته ﷺ ظنّية ومحتملة غير قطعية، فأولى بما جاء به من تشريعات أن يكون ظنّياً كذلك.

ومن هنا فانّ اعتبار الإمامة من الأمور المتحولة الظنّية سيواجه هذه المشكلة وهي:

كيف يمكن أن تكون الامامة ظنّية ويبقى ما تحتها من الفروع قطعياً؟!

كيف نقول بقطعية التشريعات الصادرة أو المبينة من الامام مع كون امامته ظنّية غير قطعية؟!

انّ اعتبار الامامة ركناً وأساساً للدين يعني الاذعان بمصدريتها ومنبعيتها لجميع الأحكام والتشريعات التالية لرتبتها والمترتبة عليها طولياً، وسينتج أن أي اعتبار لتلك الأحكام سيكون مرتبطاً باعتبار المصدر والمنبع، قوةً وضعفاً، فحجيّة ما يرويه الصحابي تابع لحجيّة نفس الصحابي وموقعه من التشريع.

وحجيّة ما يُروى عن الامام المعصوم تابع لحجيّة نفس الامام ومحلّه في مراتب التشريع. فالحديث اذن عن ظنّية الامامة لا يعني سوى التصريح بظنّية المذهب برمّته وعدم قطعية جميع التشريعات المتضمنة فيه.

ولا يُقال: انّ المراد من مقولة انّ الامامة ظنّية قابلة للاجتهاد كونها كذلك في الدائرة الاسلامية العامة، لأن هذا الافتراض لا مصداق له خارجاً، فالشيعي يؤمن بالامامة كضرورة ثابتة قطعية لا تقبل الاجتهاد، وغيره لا يؤمن بها من الأساس ولا يحتملها من الأصل، فهي خارجة عنده من اطار الاجتهاديات، لأنه يجزم بنفيها ويقطع بعدمها.

والخلاصة: انّ هناك تناسباً طردياً بين أهمية الفكرة ثبوتاً وكثرة الأدلة ووضوحها عليها اثباتاً. فكلما ازدادت أهميتها في عالم الثبوت والواقع، ازدادت عليها الأدلة كمّاً وكيفاً في عالم الاثبات، ولذا نلاحظ في الكتاب الكريم كثرة الأدلّة على مبدأ التوحيد والتأكيد على ذلك بما لا نجده في الموارد التي هي دون التوحيد أهمية، نعم بعد أن انتقل المجتمع القرشي والجزيري من الشرك إلى التوحيد والاقرار بالنبوّة، تركّز اهتمام القرآن الكريم النازل في المدينة المنورة على تثبيت مبدأ الامامة بالدرجة الأولى، حتى اعتبر المنكر لها كافراً بأصل الايمان، حتى إذا كان مؤمناً

باللّه وبرسوله صلى الله عليه وآله.

قال تعالى: ﴿سأل سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع من الله ذي المعارج﴾.

وقد نزلت الآية الكريمة في النعمان بن الحارث الذي دخل إلى المسجد النبوي وسأل الرسول صلى الله عليه وآله عمّا أعلنه يوم الغدير في حقّ علي عليه السلام، أهو من عنده أم من الله؟ فأجابه النبي مُقسماً انّ ذلك من الله، فخرج وهو يقول: اللّهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأنزل علينا حجارة من السماء أو أئتنا بعذاب أليم. فما تجاوز باب المسجد حتى جاءه حجر من السماء سقط على رأسه وخرج من أسفله. وقد سمّته الآية كافراً: ﴿للكافرين ليس له دافع﴾ فقط لأنه أنكر امامة علي عليه السلام.

انّ هذا الكمّ الهائل من الأدلة على الامامة وذلك الاهتمام القرآني الواضح والمتكرر بها، والعناية النبويّة بإثباتها في شتّى المناسبات الصغيرة والكبيرة لا يمكن أن يكون منطلقاً من فراغ، بل لابد أن يكون منسجماً مع أهمية عظمى لمبدأ الامامة في عالم الواقع وفي مقام الثبوت، ممّا يكشف بلا شك عن ركنيّة الامامة تبعاً لعلاقة التناسب الطردي المشار إليه آنفاً.

ولابأس هنا من ذكر جملة من الأدلة القرآنية والحديثية التي تصلح مثلاً للاهتمام الكبير الذي أولاه الشارع المقدس لمبدأ

الامامة ولترسيخه في حياة المسلمين كركن من أركان الدين الاسلامي:

■ **الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿**يا أيها الرسول بلّغ ما أُنزل إليك من ربّك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته والله يعصمك من الناس**﴾.

و**تقريب الاستدلال بها**: انّ الموضوع الذي أُمر النبيﷺ بتبليغه إلى الناس من المواضيع الخطيرة جداً، بل هو الموضوع الأكثر خطراً والأكبر أهمية في تاريخ تبليغ الرسالة، لأن اللّه تعالى علّق ابلاغ الرسالة بكاملها على تبليغه، واعتبر عدم تبليغ ذلك الأمر عدم تبليغ للرسالة أجمع، ومما يُشعر بخطورة الأمر وعظم أهميته قوله تعالى في ذيل الآية: ﴿**واللّه يعصمك من الناس**﴾ مما يدل على انّ النبيﷺ كان متوجساً من قومه خيفة أن لا يقبلوا ذلك البلاغ، أو أن يتمردوا على دين الاسلام ويخرجوا عنه فتذهب جميع جهوده هباء، فطمئنه الله تعالى بذلك، ولو كان الأمر الذي أمر بتبليغه عادياً فما الحاجة إلى ذلك التطمين وهو ممّا لم يرد في غير ذلك من موارد التبليغ الابتدائي في مكة وقد كانت تحفّ به مخاطر قريش وغائلة الظلمة من صناديدها.

اذن، كل ذلك يؤكد أهمية وخطورة الأمر الذي طلب من

النبي صلى الله عليه وآله تبليغه إلى درجة توقّف تبليغ الاسلام برمّته عليه، وقد تواتر في التاريخ انّ ذلك الأمر لم يكن سوى اعلان علياً ولياً للمؤمنين بعد الرسول الكريم صلى الله عليه وآله في غدير خم.

فيثبت انّ امامته عليه السلام ركن من أركان الاسلام بل من أهم أركانه ولولاه لم يبق للاسلام اسم ولا رسم.

■ **الدليل الثاني:**

قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا﴾.

تقريب الاستدلال بها: انهانزلت بعد أن تمّ الاعلان النبوي في يوم الغدير عن ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، ولا شك انّ اكمال الدين واتمام النعمة ـ نعمة الهداية ـ على المسلمين لا يكون إلا بأمر مهم هو غاية في الخطورة، ولولاه لما تمّ ذلك الاكمال للدين ولبقي ناقصاً، وهذا لا ينطبق إلا على الأصل والركن الذي لولاه لانتفى الشيء من أساسه فينتج كون الامامة ركناً وأصلاً في الاسلام. وهل يعقل بعد ذلك أن تُقرن الامامة وهي بهذا المستوى من الخطورة والاهمية، بمسألة حرمة حلق اللحية؟!

وكيف تجعل المسألة التي لا يكمل الدين إلا بها في مصاف مسألة من هذا القبيل.

■ **الدليل الثالث:**

قوله تعالى: ﴿**قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى**﴾.

فجعل الله تعالى مودة آل الرسولﷺ ومعناها الاتّباع لهم والخضوع لإمامتهم أجراً للرسالة وتبليغها، تلك الرسالة المشتملة على توحيد الله تبارك وتعالى والإقرار بنبوّة النبيﷺ والإقرار بالآخرة والتصديق بكل ما جاء به القرآن الكريم من عقائد وأحكام، فأي أجرٍ بعد هذا يمكن أن يليق بتلك الرسالة العظيمة ويداني مستواها ليكون متناسباً معها فيجعله الله تعالى أجراً للرسول الكريم على جهوده في تبليغ دينه العظيم، إلا أن تكون الإمامة العظمى التي بها يكون استمرار خط النبوّة وبها يقوم عمود الدين وتستقيم شؤونه وتبدو معالمه.

الدليل الرابع:

قول النبي ﷺ في حديث الثقلين: «**اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا**»الحديث.

وتقريب الاستدلال به من وجهين:

الأول:

جعل النبيﷺ العترة واتباعها عِدْلاً للقرآن الكريم، وهو الركن

الركين والأساس المتين للاسلام، ولا قائل من المسلمين بأدنى من هذه المرتبة للقرآن. وهذا يعني انّ التمسّك بالقرآن وحده دون العترة لا يكفي للأمن من الضلالة والنجاة من الهلكة. لا لأنه قاصر في قوانينه وتشريعاته، ولا لأنه ناقص في تأثيرد على النفوس، بل لأنه مسبوك بمنظومة هائلة تستبطن كثيراً من الأسرار والخفايا لا يعلمها إلا ثلّة محدودة من البشر وهم العترة الطاهرة، وقد أخبر تعالى عن جملة من الآيات الكريمة أنها من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله والراسخون في العلم، ولم يفسح المجال أمام عامّة البشر لممارسة عملية شرح الكتاب وتفسيره القانوني وبيان أحكامه وتشريعاته، بل جعل ذلك مختصّاً بتلك الثلّة المختارة من البشر الذين طهّرهم من الرجس فعادوا أهلاً لنيل معارف القرآن الكريم وفهم أسراره ومقاصده، وليس ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ وهو حصر التفسير القانوني والتشريعي بأهل البيت بدعاً من الأمر، بل لقد درج البشر على ذلك حتى منعوا أن يتصدى العادي من الناس وغير المتخصص في مجال القانون لتفسير النصوص القانونية لدساتيرهم الوضعية، وذلك لإدراكهم انّ مجال تفسير النصوص القانونية ممّا يختص ببعض الناس الذين ضلعوا في هذا العلم من الحقوقيين والقانونيين. فلا يقيمون وزناً لفهم غيرهم لنصوص تلك القوانين، فليس من الغريب اذن أن يختص الله تعالى

مجموعة من البشر بفهم كتابه ويجعلهم المرجع المخوّل لتفسير كتابه تفسيراً تشريعياً وقانونياً ـ وهذا ما صرّح به الأئمة الأطهار عليهم السلام: «لا يعلم القرآن إلا من خوطب به»، أي لا يعرف بطون حقائق القرآن إلا من خوطب بها.

وما يُقرن بالقرآن ويُجعل عِدْلاً له لابد وأن يكون مثله في الأهمية والخطورة، وفي كونه ركناً، فينتج أن امامة أهل البيت عليهم السلام ركن من أركان الاسلام.

الثاني:

انّ بقاء الأمة على الهداية بعد مضي نبيّها صلى الله عليه وآله وعدم تورّطها في الضلالة موقوف على التمسّك بأمرين على نحو الاجتماع: وهما القرآن والعترة، فاذا اتّضح ما سبق وكان فهم الكتاب الكريم موقوفاً على تفسير العترة، واستخراج أحكامه وشرائعه متوقف على شرحهم وبيانهم دون غيرهم من كافّة البشر، كان فرض طاعتهم واتّباعهم أساساً لاتّباع القرآن نفسه، والاعتراف بإمامتهم اعتراف بقدسية القرآن الكريم وصوناً من أن يتناوله الجهلة بالتفسير بالرأي والخبط في شرحه خبط عشواء.

وبعد كل هذا هل يعقل أن تكون متابعتهم وطاعتهم والخضوع لتفسيرهم للكتاب من المسائل الفرعية كمسألة حلق اللحية مثلاً؟!

الفهرست

* * *